



# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

## لجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيع المجالس

### بالحوية

الطايف - الحوية هاتف: ١٢٧٢٧٢٧٢٠ . ١٢٧٢٤٤٤٣٥ . فاكس: ١٢٧٢٤٤٤٣٥ . ص.ب: ٥٥٦

altawnyh1@outlook.sa @altawnyh1 NCB النهضة SA ٣٤٨٠٠٠٤٧٧٦٨٠١٠٣٠٠٩ مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بالحوية

مجلة برقم: ٣٢٤٧



التاريخ: / / ١٤  
الرقم:  
الشفوّات:

## جدول المحتويات

٢	.....	مقدمة
٢	.....	النطاق
٢	.....	إدارة الوثائق
٣	.....	الاحتفاظ بالوثائق
٣	.....	إنلاف الوثائق
٤	.....	اعتماد مجلس الإدارة



## مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.  
**النطاق**

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو و تاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

السجلات المالية والبنكية والعهد.

سجل الممتلكات والأصول.

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

سجل المكاتب و الرسائل.

سجل الزيارات

سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم
  - حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات

- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مذلة فقدان أو السرقة أو التلف.

### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها و تحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها و يوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة و سليمة و غير مضررة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً و يتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعندين.



### اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثاني ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة ( الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها )  
في ١٤٤٢ / ٠٨ / ٢٨ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٨ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين  
الموضوعة سابقا .

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فضيلة الشيخ الدكتور : فواز بن سالم القثامي	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	سعادة الأستاذ : سعود بن عويض العصيمي	نائب الرئيس	
٣	فضيلة الأستاذ : فائز الحميد قبلان الثبيتي	المشرف المالي	
٤	سعادة الشيخ : فهد بن عايض القثامي	عضو	
٥	سعادة الأستاذ: أحمد بن ناصر العبيكان	عضو	
٦	سعادة الأستاذ : عبدالله بن يوسف الزهراني	عضو	
٧	سعادة الأستاذ : ظافر بن سعيد الشهري	عضو	
٨	سعادة الأستاذ : ثامر بن محمد القثامي	عضو	
٩	سعادة الأستاذ : سلطان بن عامر العتيبي	عضو	